وربيبته ولا امراة وربيبة زوجها من امراة اخرى كما صرح به الاصل ولا اختنه من امه
واختنه من ابيه اذ لا تحرم المناكحة بتقدير ذكورة احداهما وحيث حرم الجمع بين امراتين فان
نكحهما معا بطلتا اي المراتان اي نكاحهما اذ ليس تخصيص احداهما بالبطلان اولى من الاخرى
والا بان نكحهما مرتبا بطلت الثانية اي نكاحها لان الجمع بها حصل نعم ان لم يعلم عين
السابق فطلاوان علم ثم اشتبه وجب التوقف كما في انكاح الوليين من اثنين فان وطيها
اي الثانية جاهلا بالحكم استحب ان لا يطا الاولى حتى تنقضي عدة الموطوة وله نكاح
اخت مطلقته البائن واربع سواها في العدة لانها بائن منه كما له ذلك كما لو طلقها
قبل الدخول لا اخت مطلقته الرجعية ولا اربع سواها في العدة لانها في حكم الزوجة
فان ادعى انها اخبرته بانقضائها وهي منكرة لذلك وامكن انقضاوها فله نكاح
اختها واربع سواها لزعمه انقضاها لكن لا تسقط نفقتها اذ لا يقبل قوله في
اسقاط حقها ولو وطيها احد لزعمه انقضا عدتها او طلقها لم يقع طلاقه لذلك ولو
اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يتزوج اختها واربعا سواها لان ذلك النكاح
قد انقطع فصل وان اشترى مثلا اختين او نحوهما من كل امراتين يحرم الجمع
بينهما في النكاح صح الشرا بالاجماع ولانه لا يتعين للوطي ولهذا يجوز ان يشتري اخته ونحوها
بخلاف النكاح واذا لم يتعين الشرا للوطي لم يتعين الجمع فيه الى التقاطع لكن ان وطي
احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى لئلا يحصل الجمع المنهي عنه فان وطيها قبل
تحريم الاولى لم تحل ولم تحرم الاولى اذ الحرام لا يحرم الحلال لكن يستحب ان لا يطا الاولى
حتى يستبري الثانية لئلا يجمع الماء في رحم اختين ويبقى تحريمها حتى يحرم الاولى على
نفسه بازالة ملك كبيع او اعتاق او هبة ولو لبعضها مع قبض باذن في الهبة
او بازالة حل كتزويج او كتابة اذ لا جمع حينئذ لا بحيض ولا احرام وعدة وردة ونحوها
كحيض وبيع بشرط الخيار للبائع لانها اسباب عارضة لم تزل الملك ولا الاستحقاق
ولا يكفي لحل الاخرى استبراوها اي الاولى ولا تحريمها بالقول كقوله حرمتها على لان
ذلك لا يزيل الفراش فان عاد حلها كان باعها ثم ردت عليه بعيب او اقالة او
زوجها ثم طلقت او كاتبها ثم عجزت ثم استبراها فان كان قبل وطي الثانية تخير
بين ايتهما شا لاستبراء حينئذ او بعده لم يجز وطي العائدة حتى تحرم الاخرى لان
الاخرى والحالة هذه كالاولى في الحالة الاولى فرع لو ملك اختين احداهما مجوسية
او اخته من رضاع او نسب فوطيها بشبهة لم تحرم عليه الاخرى لان الموطوة
محرمة ولا حاجة لقوله كاصله بشبهة لان وطيه المذكور لا يكون الا بشبهة ولو ملك
اما وفي نسخة امة وبنتها ووطي احداهما حرمت الاخرى ابدا فان وطي الاخرى
ولو عالما بالتحريم حرمتا معا والمنكوحة تحرم وطي اختها او عمتها او خالتها
المملوكة وان سبق وطيها لان الاستفراش بالنكاح اقوى منه بالملك اذ يتعلق به
الطلاق والظهار والايلا واللعان والميراث وغيرها والاقوى لا يندفع بالاضعف اللاحق
ويدفع الاضعف السابق ولانه لو اشترى زوجته انفسخ نكاحه لان ذلك في الملك وهذا

في

في الاستفراش والملك نفسه اقوى من نفس النكاح واستفراش النكاح اقوى من استفراش
الملك فصل المرتدة بعد الدخول مادامت في العدة كالرجعية فيحرم على زوجها
نكاح اختها واربع سواها وامة وان حل له نكاحها لاحتمال عودها للاسلام واستمرار
النكاح فان بانت بطلاق او خلع فيها اي في العدة حلت له اختها واربع سواها
لحصول البينونة بذلك ان عادت للاسلام وبالردة ان لم تعد له وان ارضعت ام
زوجته المرتدة او اختها في العدة زوجته الصغيرة وقف نكاح الصغيرة فان
اسلمت اي الكبيرة في العدة لم تحرم عليه الصغيرة لتبين بينونة الكبيرة بردتها
وان اسلمت فيها حرمتا كما ذكرهم الاصل في نظيره في الرضاع اما الصغيرة فلانها
اجتمعت في الاولى مع اختها وفي الثانية مع خالتها في النكاح واما الكبيرة فلانها اجتمعت
في الاولى مع اختها وفي الثانية مع بنت اختها فيه وعليه حينئذ للكبيرة المسمى
وللصغيرة نصف المسمى ويرجع على المرضعة بمهر المثل للكبيرة ونصفه للصغيرة
النوع الثاني في بيان قدر العدد المباح في النكاح فيحل للعبد ولو مكاتبا ثنتان
فقط لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لا ينكح اكثر من اثنتين رواه
البيهقي عن الحكم بن عتيبة والمبعض كالعبد كما قاله الخوارزمي والماوردي والمحاملي
وغيرهم ويحل للحر اربع فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن
رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه فان جمع خمسا في عقد واحد لم يصح نكاحهن
اذ لا اولوية لاحداهن على الباقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان
دون غيرهما عملا بتفريق الصفقة وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية
لاحداهما على الاخرى او كان ثنتان فيسبع بطل الجميع وكذا لو عقد على اربع اخوات وكالاختين
كل اثنتين يحرم الجمع بينهما فرع لو عقد على ست بثلاث اي على ثلاث
معا وثنتين وواحدة وجهل السابق من العقود فنكاح الواحدة صحيح بكل
تقدير لانها لا تقع الا اولى او ثالثة او رابعة فانها لو تاخرت عن العقدين كان تاليهما
باطلا فيصح نكاحها قال ابن الحداد ونكاح الباقيات باطل لان كلا من عقدي الفرقتين
يحتمل كونه متاخرا عن الاخر فيبطل والاصل عدم الصحة وغلطه الشيخ ابو علي
فقال احد العقدين صحيح وهو السابق منهما ولا يعرف عينه على ما ياتي فيه مع
جوابه فيوقف نكاح الجميع ويواخذ الزوج بنفقتهن مدة التوقف لانهن محبوسات
لاجله ويسال عن البيان فان ادعى سبق احد العقدين وصدقته اهله من الفرقتين
ثبت والا بان لم يدع سبقا كان قال لا ادري او ادعاه ولم تصدقه اهله فلا بينة ولهن
طلب الفسخ للضرورة فان رضين بالضرر لم يفسخ والتصريح بالتعليل من زيادتي
فان مات قبل البيان اعتدت من لم يدخل بها عدة الوفاة ومن دخل بها الاكثر منها
ومن الاقرا احتياطا وتعطى المنفردة ربع ميراث الزوجات من ربع او ثمن لاحتمال صحة عقد
الثلاث معها لاحتمال ان يكون الصحيح معها عقد الثلاث فلا يستحق غير الربع المساخوذ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)